



الدورة الثامنة والستون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذه الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/464)]

### ١١١/٦٨ - التحفظات على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك المرفق المتعلقة بالحوار بشأن التحفظات،

وإذ تلاحظ أن اللجنة أوصت الجمعية العامة بأن تحيط علما بدليل الممارسة وتكتفى نشره على أوسع نطاق ممكن<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع التحفظات على المعاهدات أمر ذو أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه التحفظات على المعاهدات في تحقيق توازن مرض بين أهداف الحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وتسهيل المشاركة الواسعة فيها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10 و Add.1).

(٢) المرجع نفسه، A/66/10، الفقرة ٧٢.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - ترحب بنجاح لجنة القانون الدولي في اختمام أعمالها المتعلقة بموضوع التحفظات على المعاهدات وباعتمادها دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتعليق المفصل عليها<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛
- ٣ - تحيط علماً بدليل الممارسة الذي قدمته اللجنة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المرفق نصها بهذا القرار، وتشجع نشره على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

## المرفق

### نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات

#### ١ - التعاريف

##### ١-١ تعريف التحفظات

- ١ - يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميتها، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولاً لها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وقد يندرج به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انتبار تلك الأحكام على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية.
- ٢ - ينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

##### ١-١-١ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

**٢-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة**

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها.

**١-٣-١ التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة**

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستنطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

**١-٤-١ التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة**

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة إلى إقليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

**١-٥-١ التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة**

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

**٦-١-١ التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة**

يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

**٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية**

يعني “الإعلان التفسيري” إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميتها، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

**١-٢-١ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة**

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

**٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية**

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

**١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية**

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوّره دوله أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية تحديد نية صاحب الإعلان، في ضوء المعاهدة التي يشير إليها الإعلان.

**٢-٣-١ الصيغة والتسمية**

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

**٣-٣-١ صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ**

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوّره دوله أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام يفترض ألا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لمعاهدة كل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

**٤-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة**

١ - يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً للإعلان الانفرادي الذي تصوّره دوله أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوّره دوله عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢ - تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات.

**٥-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية**

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (ما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

**١-٥-١ إعلانات عدم الاعتراف**

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكتها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعرف هي به حتى إذا كان المدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

**٢-٥-١ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي**

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتمد بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

**٣-٥-١ الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يحظر الاختيار**

١ - لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يحظر للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة، أو يحظر لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٢ - لا يشكل تحفظاً القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، بموجب بند في معاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

**٦-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية****١-٦-١ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية**

لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميتها، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة.

**٢-٦-١ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية**

ينطبق المبدأ التوجيهيان ٢-١ و ٤-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

**٣-٦-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها**

يشكل التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، بعد قبول الطرف الآخر له، تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

**٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية****١-٧-١ بدائل التحفظات**

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطاً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطاقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محمد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطاقها على العلاقات فيما بينها.

**٢-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية**

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

**٨-١ نطاق التعريف**

لا تخل تعريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحبة هذه الإعلانات وآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

**٢ - الإجراءات****١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها****١-١-٢ شكل التحفظات**

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

**٢-١-٢ تعليل التحفظات**

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

**٣-١-٢ التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي**

١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص مثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفویض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفویض مطلق.

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفویض مطلق، ممثلين للدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو في ذلك الجهاز؛

(د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

#### **٤-١-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات**

- ١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.
- ٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تتحفظ، كسبب لإبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ صيغ انتهاكاً لحكم من أحكم القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

#### **٥-١-٢ إبلاغ التحفظات**

- ١ - يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢ - التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

#### **٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات**

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مختلف، يتم إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:
  - ١' في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو
  - ٢' في حالة وجود جهة وديعة، تبلغ الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.
- ٢ - لا يعتبر إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتلقاً هذه الدولة أو المنظمة.
- ٣ - إبلاغ التحفظ على المعاهدة بأي وسيلة أخرى غير المذكورة الدبلوماسية أو إشعار الوديع، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة، بمثل هذه المذكورة أو الإشعار. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد صيغ بتاريخ الإبلاغ الأول.

#### **٧-١-٢ وظائف الجهة الوديعة**

- ١ - تتحقق الجهة الوديعة ما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢ - في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

## ٢-٢ تأكيد التحفظات

### ١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مصاغاً في تاريخ تأكيده.

### ٢-٢-٢ الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيدها لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

### ٣-٢-٢ التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز للدولة أو المنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيدها رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

### ٤-٢-٢ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابة.

## ٣-٢ صوغ التحفظات المتأخر

لا يجوز للدولة أو المنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى صوغ التحفظ المتأخر.

**١-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر**

ما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، لا يعتبر صوغ تحفظ متأخر مقبولا إلا إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة اثنين عشر شهرا التي تلي تلقيها الإشعار بالتحفظ.

**٢-٣-٢ مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر**

يجب أن يصاغ الاعتراض على تحفظ متأخر في غضون اثنين عشر شهرا من قبول صوغ التحفظ المتأخر، وفقا للمبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

**٣-٣-٢ حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات**

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقا بمقتضى شرط ينص على خيارات.

**٤-٣-٢ توسيع نطاق التحفظ**

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائما دون تغيير.

**٤-٤-٢ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية****٤-٤-١ شكل الإعلانات التفسيرية**

يفضل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

**٤-٤-٢ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية**

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخصا يعتبر مثلا للدولة أو للمنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

**٣-٤-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية**

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تتحجج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صيغ انتهاكًا لحكم من أحکام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

**٤-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري**

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهيين ١-٤ و ٧-٤-٢، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

**٤-٤-٥ إبلاغ الإعلانات التفسيرية**

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتائي وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢.

**٤-٤-٦ عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي تصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيدا لاحقا عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.**

**٤-٤-٧ صوغ إعلان تفسيري متأخر**

إذا نصت معاهدة على عدم جواز صوغ إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلانا تفسيريا بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

**٤-٤-٨ تعديل الإعلان التفسيري**

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

**٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها****١-٥-٢ سحب التحفظات**

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

**٢-٥-٢ شكل السحب**

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابة.

**٣-٥-٢ الاستعراض الدوري جدوى التحفظات**

١ - ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاحت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتroxى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

٢ - وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناء خاصة لاحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، عند الاقتضاء، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي منذ صوغ هذه التحفظات.

**٤-٥-٢ التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي**

١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص مثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفویض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقليل وثيقة تفویض مطلق.

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقليل وثيقة تفویض مطلق، مثليين للدولة لأغراض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

#### **٥-٥-٢ عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات**

- ١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.
- ٢ - لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تتحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

#### **٦-٥-٢ إبلاغ سحب التحفظ**

تتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٦-١-٢ و ٥-١-٢ و ٧-١-٢.

#### **٧-٥-٢ الآثار المترتبة على سحب التحفظ**

- ١ - يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي يتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.
- ٢ - يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

#### **٨-٥-٢ تاريخ نفاذ سحب التحفظ**

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

## ٩-٥-٢ الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصبح سحب التحفظ نافذا في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ:

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقا للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعارا به؛ أو
- (ب) عندما لا يضيق السحب حقوقا للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

## ١٠-٥-٢ السحب الجزئي للتحفظات

- ١ - يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكتفى تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقا أو في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة والأطراف الأخرى في المعاهدة.
- ٢ - ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذا بنفس الشروط.

## ١١-٥-٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

- ١ - يعدل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض يصاغ على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حسرا على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.
- ٢ - لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تميزي.

## ١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطة التي تعتبر ممثلة للدولة أو للمنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء الساري على صوغه.

**٦-٢ صوغ الاعتراضات****١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات**

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معايدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتمدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع الآثار المتواحة من التحفظ، أو معارضة التحفظ على نحو آخر.

**٢-٦-٢ حق صوغ الاعتراضات**

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضها على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

**٣-٦-٢ صاحب الاعتراض**

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

١' أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ و

٢' أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعايدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعايدة.

**٤-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة**

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

**٥-٦-٢ شكل الاعتراضات**

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابة.

**٦-٦-٢ الحق في معارضته بدء نفاذ المعايدة في العلاقة مع صاحب التحفظ**

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضها على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعايدة بينها وبين صاحب التحفظ.

**٧-٦-٢ الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة**

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعترافاً على تحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

**٨-٦-٢ إجراءات صوغ الاعترافات**

تنطبق المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على الاعترافات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

**٩-٦-٢ تعليل الاعترافات**

ينتُج أن يشير الاعتراف قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

**١٠-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراف الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً**

الاعتراف الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

**١١-٦-٢ تأكيد الاعتراف الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة**

لا يتطلب الاعتراف الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعتبرة عند إعرافها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت تلك الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراف؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة قد وقعت على المعاهدة.

**١٢-٦-٢ مهلة صوغ الاعترافات**

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز للدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعترافاً على تحفظ في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

**١٣-٦-٢ الاعترافات المتأخرة**

لا يحدث اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

**٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها****١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات**

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

**٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات**

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

**٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات**

تسري المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ٥-٥-٢، مع إجراء التعديل الذي يتضمن اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

**٤-٧-٢ أثر سحب الاعتراض في التحفظ**

يفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

**٥-٧-٢ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض**

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذا إلا عندما تتسلّم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

**٦-٧-٢ الحالات التي يجوز لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض**

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتخفظة إشعاراً به.

**٧-٧-٢ السحب الجزئي للاعتراض**

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضها على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ - يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

## ٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاہدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

## ٩-٧-٢ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

- ١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضا على تحفظ أن توسيع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.
- ٢ - لا يمكن أن يكون توسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر في وجود العلاقات التعاہدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

## ٨-٢ صوغ قبول التحفظات

### ١-٨-٢ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر في هذا الشأن أو من سكوت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

### ٢-٨-٢ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضا على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

### ٣-٨-٢ القبول الصريح للتحفظات

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

### ٤-٨-٢ شكل القبول الصريح للتحفظات

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

### ٥-٨-٢ إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات

تسري المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على القبول الصريح للتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يتضمن اختلاف الحال.

**٦-٨-٢ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسميًا**

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

**٧-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع**

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول كمائياً متى تتحقق.

**٨-٨-٢ قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية**

إذا كانت المعاهدة صك تأسيسي لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

**٩-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي**

رهنا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

- قبول عضو في المنظمة؛ أو
- تعديل الصك التأسيسي؛ أو
- تفسير هذا الصك.

**١٠-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي**

- ١ - رهنا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.
- ٢ - ولأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

**١١-٨-٢ قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد**

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٨-٨-٢ والتي لا يكون فيها الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تتعارض أي دولة موقعة أو أي منظمة

دولية موقعة على ذلك التحفظ في غضون اثنى عشر شهرا بعد تلقيها إشعارا بذلك التحفظ.  
ويكون هذا القبول الإجماعي نهائيا متى تتحقق.

#### **١٢-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي**

لا يمنع المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عدم الأثر من الناحية القانونية.

#### **١٣-٨-٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ**

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

#### **٩-٢ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية**

#### **١-٩-٢ الموافقة على إعلان تفسيري**

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بيانا انفراديا تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن موافقتها على التفسير المصالغ في ذلك الإعلان.

#### **٢-٩-٢ معارضة إعلان تفسيري**

تعني "معارضة" إعلان تفسيري بيانا انفراديا تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعارض فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصالغ في الإعلان التفسيري، بطرق منها صوغ تفسير بديل.

#### **٣-٩-٢ إعادة تكييف إعلان تفسيري**

١ - تعني "إعادة تكييف" إعلان تفسيري بيانا انفراديا تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة مصدرة البيان إلى معاملة الإعلان بوصفه تحفظا.

٢ - ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتمد معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظا، أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣.

**٤-٩-٢ الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكيف**

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

**٥-٩-٢ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكيف**

يفضل أن يتم صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.

**٦-٩-٢ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكيف**

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

**٧-٩-٢ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكيف**

تسري المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

**٨-٩-٢ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة**

١ - لا تفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

٢ - بالرغم من أحکام المبدأين التوجيهيين ١-٩-٢ و ٢-٩-٢، يجوز، في حالات استثنائية، استنتاج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

**٩-٩-٢ السكوت إزاء إعلان تفسيري**

لا يستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

**٣ جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية****١-٣ التحفظات الجائزة**

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعنى؛ أو

(ج) يكون التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

### **١-١-٣ التحفظات التي تحظرها المعاهدة**

يكون التحفظ محظوراً بوجوب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة يتعلق بها التحفظ المعنى؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، من بينها التحفظ المعنى.

### **٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة**

لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" "التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

### **٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة**

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

### **٤-١-٣ جواز تحفظات محددة**

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

### **٥-١-٣ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها**

يكون التحفظ غير متواافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بصلة وجود المعاهدة.

**١-٥-١ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها**

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضاً بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيالاً كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة للأطراف.

**٢-٥-١ التحفظات الغامضة أو العامة**

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

**٣-٥-١ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية**

إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك النص.

**٤-٥-١ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتهاك بأي حال من الأحوال**

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتهاك بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتهاك.

**٥-٥-١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي**

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة قواعد محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة سارية في تاريخ صوغ التحفظ إلا إذا كان لا يؤثر في عنصر أساسي في المعاهدة أو في مضمونها العام.

**٦-٥-١ التحفظات على المعاهدات التي تتضمن عدة حقوق والتزامات متراقبة**

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة تتضمن عدة حقوق والتزامات متراقبة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية النص الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير ذلك التحفظ في المعاهدة.

### ٧-٥-١-٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلة وجودها؛ أو

٢' يترتب عليه أثر مؤدah استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوكى من المعاهدة.

### ٤-٣ تقييم جواز التحفظات

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

### ١-٢-٣ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

١ - يجوز لجنة رصد معاهدة، لغرض الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢ - لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضعًا للتقييم.

### ٢-٢-٣ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود احتمال تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

**٣-٢-٣ النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات**

تولي الدول والمنظمات الدولية التي تصوغ تحفظات على معاهدة تنشئ هيئة لرصد تطبيقها الاعتيار اللازم لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

**٤-٢-٣ هيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة**

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

**٥-٢-٣ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات**

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة بالتحاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

**٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ****١-٣-٣ عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز**

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحکام المعاهدة أو بالرغم من تعارضه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أساس عدم الجواز هذه.

**٢-٣-٣ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية**

يحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا يؤدي إلى تفعيل المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

**٣-٣-٣ عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ في جواز التحفظ**

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز التحفظ.

**٤-٣ جواز ردود الفعل على التحفظات****١-٤-٣ جواز قبول التحفظ**

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

### **٤-٣ جواز الاعتراض على تحفظ**

لا يكون الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ جائز إلا إذا:

- ١ - كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلّق بها التحفظ؛ و
- ٢ - كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

### **٥-٣ جواز الإعلان التفسيري**

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

### **٦-٣ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً**

إذا كان البيان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً يجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية ١-٣ إلى ٧-٥-١.

### **٦-٣ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية**

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط الحواجز.

### **٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية**

#### **٤-١ إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى**

ينشأ التحفظ الذي تصوّره دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزها وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

#### **٤-١-١ إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة**

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢ - ينشأ التحفظ الذي تحيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا حررت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

#### **٤-١-٢ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل**

عندما يتبعين من العدد الحدود من الدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسى لموافقة كل طرف على الالتزام بها، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزًا وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

#### **٤-١-٣ إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية**

عندما تكون المعاهدة صكًا تأسيسياً لمنظمة دولية، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزًا وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١.

#### **٤-٢ آثار التحفظ المنشأ**

##### **٤-٢-١ وضع صاحب التحفظ المنشأ**

عمرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

##### **٤-٢-٢ أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة**

١ - إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها، يدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بعمرد إنشاء التحفظ.

٢ - يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لإنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك.

##### **٤-٢-٣ أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة**

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

#### **٤-٢-٤ أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاهدية**

- ١ - إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المحتفظة أو المنظمة الدولية المحتفظة، في علاقتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.
- ٢ - بقدر ما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقتها مع صاحب التحفظ.
- ٣ - بقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقتها مع صاحب التحفظ.

#### **٤-٢-٥ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ**

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضا عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكنا بسبب مضمون التحفظ.

#### **٤-٢-٦ تفسير التحفظات**

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعكس في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

#### **٤-٣ أثر الاعتراض في تحفظ صحيح**

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة معتضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتواحدة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعتضة.

**٤-٣-١ أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ**

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المحتفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

**٤-٣-٢ أثر الاعتراض في صوغ تحفظ متاخر**

إذا اعترضت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في معاهدة على تحفظ متاخر تم قبوله بالإجماع وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، يبدأ نفاذ المعاهدة أو تظل نافذة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة دون إنشاء التحفظ.

**٤-٣-٣ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض**

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقا للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومنى بدأ نفاذ المعاهدة.

**٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يتشرط القبول بالإجماع**

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التحفظ، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المحتفظة.

**٤-٣-٥ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى**

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المحتفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

**٤-٣-٦ أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية**

١ - إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معتبرة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المحتفظة، لا تسرى الأحكام التي يتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

- ٢ - يقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعترافاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تلتزم الدولة أو المنظمة المعترضة ولا يلتزم صاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بأحكام التي يتعلق بها التحفظ.
- ٣ - يقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعترافاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تلتزم الدولة أو المنظمة المعترضة ولا يلتزم صاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة المعدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.
- ٤ - تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المحتفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

#### **٤-٣-٧ أثر الاعراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ**

- ١ - لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعراض الذي صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.
- ٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار بالاعتراض الذي يرتب الأثر المشار إليه في الفقرة ١، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

#### **٤-٣-٨ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه**

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

- ٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة**
- ٤-٤-١ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى**
- لا يعدل التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه ولا يستبعد أي حقوق والالتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

**٤-٤ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العربي**

التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة التي يستمر انتهاها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

**٤-٤-٣ انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي**

- ١ - لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزם لتلك القاعدة، التي يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.
- ٢ - لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

**٤-٥ النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح****٤-٥-١ بطلان التحفظ غير الصحيح**

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليهما في الجزأين ٢ و ٣ من دليل الممارسة باطلاقاً ولا glycia، ولذلك لا يترب عليه أي أثر قانوني.

**٤-٥-٢ ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح**

- ١ - لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.
- ٢ - ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

**٤-٥-٣ وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة**

- ١ - يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعزم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ أم كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.
- ٢ - ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت هذه النية على نحو آخر، يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة دون الاستفادة من التحفظ.

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ.

٤ - إذا رأت هيئة رصد المعاهدة أن التحفظ غير صحيح وكانت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتمد عدم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

**٤-٦ انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة**  
لا يغير التحفظ من أحکام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتها فيما بينها.

#### **٤-٧ أثر الإعلانات التفسيرية**

##### **٤-٧-١ توضيح أحکام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري**

١ - لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحکامها، ولذلك يجوز، حسبما يكون مناسبا، أن يشكل عنصرا يتعين أحده في الحساب لأغراض تفسير المعاهدة وفقا للقاعدة العامة لتفسيير المعاهدات.

٢ - وعند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضا، حسبما يكون مناسبا، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

##### **٤-٧-٢ أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري**

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

**٤-٧-٣ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة**

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقا بشأن تفسير المعاهدة.

**٥ - التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول**

**١-٥ التحفظات في حالة خلافة الدول**

**١-١-٥ حالة الدولة المستقلة حديثا**

١ - حين تثبت دولة مستقلة حديثا، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أبقيت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها بإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيس هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضوعا للتحفظ المذكور.

٢ - للدولة المستقلة حديثا، لدى إصدارها بإشعارا بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظا، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١.

٣ - حين تصوغ دولة مستقلة حديثا تحفظا وفقا للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء ٢ (الإجراءات) من دليل الممارسة.

٤ - لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثا" دولة خلفا كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

**٢-١-٥ حالة اتحاد الدول أو انفصالها**

١ - رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، تعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقيت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢ - لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

٣ - عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها بإشعارا تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أبقيت على أي تحفظ على

المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصوغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز للدولة الخلف أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤ - لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ١-٣. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء ٢ (الإجراءات) من دليل الممارسة.

### **٣-١-٥ عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول**

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

### **٤-١-٥ الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف**

رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١، يظل التحفظ الذي يعتبر أنه قد أبقى عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

### **٥-١-٥ النطاق الإقليمي للاحفظات في حالة اتحاد الدول**

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء منإقليم هذه الدولة لم تكن تتطبق عليها سابقاً، فإن أي تحفظ يعتبر أن الدولة الخلف قد أبكت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو موضوعه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدد أكبر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تتطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تتطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يشمله أي تحفظ، ما لم:

- (أ) تقم كل دولة من هذه الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول بصوغ تحفظ مطابق؛ أو
- (ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مختلف؛ أو
- (ج) يفهم نقىض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣ - يكون الإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عدّم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤ - تتطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تعتبر أنها قد أبقيت عليها دولة خلف تكون عقب اتحاد دول دول متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد في تاريخ خلافة الدول، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت، في ذلك التاريخ، دوناً متعاقدة فيها، عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تتطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

#### **٦-٥ النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم**

عندما تصبح معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها سارية على جزء من إقليم الدولة نتيجة لخلافة دول تتعلق بذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

- (أ) تعرب الدولة الخلف عن نقىض هذا القصد؛ أو
- (ب) يتبيّن من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول أو على جزء من هذا الإقليم.

## ٧-١-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

## ٨-١-٥ صوغ دولة خلف تحفظاً متأخراً

يعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد تقديمها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد الإشعار الذي ثبتت به صفتها كدولة متعاقدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة ظلت نافذة بحاجة تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

## ٢-٥ الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول

### ١-٢-٥ إبقاء الدولة الخلف على اعتراضات صاغتها الدولة السلف

رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٢-٢-٥، تعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقىض هذا القصد عند الخلافة.

### ٢-٢-٥ عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة الاتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات على تحفظ صاغته أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥، فإن الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يكون مطابقاً أو معدلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها لا تعود قائمة.

### **٣-٢-٥ الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف**

عندما يعتبر أن الدولة الخلف قد أبقيت وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دوله أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

### **٤-٢-٥ تحفظات الدولة السلف غير المثيرة لاعتراض**

عندما يعتبر أن الدولة الخلف قد أبقيت وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

- (أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو
- (ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

### **٥-٢-٥ حق الدولة الخلف في صوغ انتراضات على تحفظات**

١ - عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ انتراضاً على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعتبرت عليها.

٢ - للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً أيضاً الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ عندما توجه إشعاراً يثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣ - يستبعد مع ذلك الحق المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ و ٢-٤-١.

### **٦-٢-٥ انتراضات الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها**

لا يجوز للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول أن تصوغ انتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة.

### **٣-٥ قبول التحفظات في حالة خلافة الدول**

#### **١-٣-٥ إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف**

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يعتبر أنها قد أبقيت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الأثنين عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

#### **٢-٣-٥ إبقاء الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف**

١ - يعتبر أن الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول قد أبقيت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢ - عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، يعتبر أن هذه الدولة قد أبقيت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الأثنين عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

#### **٣-٣-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف**

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣-٥ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بها.

#### **٤-٥ الآثار القانونية للتحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات في حالة خلافة الدول**

١ - تظل التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات التي تعتبر قد أبقيت عليها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا الجزء من دليل الممارسة تحدث آثارها القانونية وفقاً لأحكام الجزء ٤ من الدليل.

٢ - ينطبق الجزء ٤ من دليل الممارسة أيضا، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات الجديدة التي تصوغها دولة خلف وفقا لأحكام هذا الجزء من الدليل.

#### ٥-٥ الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

١ - ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، يعتبر أن الدولة الخلف قد أبكت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، بسلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.